

النظام الجبائي المطبق على الإستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في القانون الجزائري

حيتم هبة

المقدمة :

يكتسي قطاع الصيد البحري وتربية المائيات أهمية استراتيجية نظرا لقدرته على المساهمة في تعزيز الإقتصاد الوطني لا سيما من خلال إنشاء مناصب شغل والمحافظة عليها، وكذلك من خلال قدرته على المشاركة في تحسين الإحتياجات الغذائية للسكان. ولذلك ، ولمواجهة التحديات الكبرى التي يواجهها القطاع، تم تصميم استراتيجية التنمية المندمجة والمستدامة لإقتصاد الصيد البحري، حيث كرس القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001، مبدأ اعتماد القطاع على دعم الدولة والسلطات العمومية. كما جاء المخطط الوطني لتطوير قطاع الصيد وتربية المائيات مع آفاق سنة 2025 المعتمد من طرف مجلس الوزراء في 2007، ليدعم تنمية نشاطات صيد الأسماك عن طريق استراتيجية تهدف إلى توجيه الإستثمار نحو تطوير تربية المائيات التي تعتبر أداة للإستغلال الجيد للمخزونات البحرية¹.

والصيد البحري كمصطلح له مدلول متسع الحدود، إذ يشمل أنشطة متعددة مرتبطة باستغلال الثروات الحية التي يكون موطنها المساحات المائية سواء المساحات المائية المالحة كالمحيطات والبحار، والمساحات المائية الحلوة كالبحيرات والأنهار وخزانات

1 - النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب ، عدد 46. مقال للسيد ع. راوية المدير العام للضرائب بعنوان : تشجيع نشاطات الصيد : الرهانات الإقتصادية، المائية والجبائية.

السدود، وهذه الأنشطة يمكن أن ترتبط بالصيد البحري بالمعنى الحرفي للكلمة، كما يمكن أن ترتبط بأنشطة تربية الحيوانات البحرية والصيد الإصطناعي ونشاط الصيد البحري، هو في كل الحالات يتبع القطاع الأول أي قطاع استخراج وإنتاج المواد الأولية، لكن في المقابل هناك من يعتبره نشاطا تابعا لقطاع الفلاحة وهناك من يعتبره نشاطا مستقلا عن الفلاحة نظرا لتباين بنيتي النشاط : اليابسة والماء.

هذا وقد عرف المشرع الجزائري الصيد البحري وتربية المائيات في المادة 2/8 والمادة 2/15 على التوالي من القانون 11-201.

فالصيد البحري : "هو كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني تباتات يشكّل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب".

أما تربية المائيات : "فهو كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع موارد بيولوجية".³ ولقد نص المشرع الجزائري في مواد متفرقة على عدة امتيازات وحوافز مالية من شأنها تشجيع وتحفيز المستثمر في توجيه استثماره إلى نشاط الصيد البحري وتربية المائيات وذلك حرصا من الدولة الجزائرية على تطوير هذا القطاع المهم.

لذلك فإن الإشكالية التي نود الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة هي :

- هل استطاعت الدولة الجزائرية من خلال دعمها لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات من تحقيق الأهداف المرجوة ؟ وعليه تندرج مجموعة من التساؤلات :
 - ما هو النظام الجبائي المطبق على نشاط الصيد البحري وتربية المائيات ؟
 - فيما تتمثل التدابير التحفيزية لنشاط الصيد البحري وتربية المائيات ؟
- وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مبحثين :

حيث نخصص المبحث الأول لدراسة الإطار العام الذي يخضع له نشاط الصيد

2 - القانون رقم 11-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 36.

3 - الموارد البيولوجية : "الأسماك والقشريات والرخويات والإسفنجيات والقنفيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي آخر يشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب". المادة 2 من القانون 01/11 السابق ذكره.

البحري وتربية المائيات، من حيث تبيان مفهوم الصيد وشروط ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات في القانون الجزائري.

أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الإطار الجبائي لنشاط الصيد البحري وتربية المائيات من حيث معرفة الضرائب المفروضة على هذا النشاط وكذا الحوافز المالية الممنوحة للمستثمر في هذا القطاع لنصل في الأخير إلى تقييم تطور نشاط الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر.

المبحث الأول : الإطار العام المطبق على نشاط الصيد البحري وتربية

المائيات

المطلب الأول : نشاط الصيد البحري

الفرع الأول : تعريف صفة الصياد

تحدد صفة الصياد طبقا للمشرع الجزائري :

- كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري.

- كل شخص يمارس الصيد البحري القاري على متن مركبة صيد بحري.

- كل شخص مقيد في سجل رجال البحر يمارس الصيد البحري الإحترافي بالغوص.4

معنى ذلك أن صفة الصياد حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري يمنح لكل شخص

يمارس الصيد البحري على سبيل الإحتراف ويكون حائزا على الدفتر المني للصياد.5

أما صفة مجهزة سفينة الصيد البحري، "فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى

استغلال سفينة أو عدة سفن أو بواخر للصيد البحري سواء كان مجهزة مالكا أو مجهزة

غير مالك لها"6

4- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق لـ 13/ 12/

2003/، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفية، ج.ر عدد 78.

5- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03/481 السابق الذكر.

6- المادة 7/1 من المرسوم التنفيذي رقم 03/481 السابق الذكر

أما مجهز السفينة المالك أو الشريك في الملكية، "فهو الذي يملك كلياً أو جزئياً سفينة أو باخرة صيد أو أكثر ويتولى استغلالها بنفسه"7
أما مجهز السفينة غير المالك، "فهو الذي يستغل باسمه سفينة أو باخرة صيد"8

الفرع الثاني : شروط ممارسة نشاط الصيد البحري :

إن ممارسة نشاط الصيد البحري يخضع إلى شروط محددة في القانون والتنظيم المعمول به، وتتمثل هذه الشروط بوجه عام :

- تحديد ممارسة النشاط في مناطق محددة ومخصصة بالقانون.
- ارتباط ممارسة النشاط والتسجيل أمام السلطة المكلفة بالصيد9
- إضافة إلى هذه الشروط العامة، فإن المرسوم التنفيذي 481/03 المؤرخ في 13/12/2003، يخضع ممارسة نشاط الصيد البحري إلى الحصول على ترخيص أو رخصة الصيد البحري10 من السلطة المكلفة بالصيد، وذلك حسب طبيعة الصيد المارس.

أ- رخصة الصيد البحري :

تمنح رخصة الصيد البحري، للنشاط المتعلق بما يأتي: Le Permis de pêche

- صيد الأسماك الكثيرة الإرتحال.
 - الصيد البحري العلمي
 - الصيد البحري الإستكشافي
 - الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة
 - الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية11
- هذه الرخصة تمنح :

7- المادة 7/2 من المرسوم التنفيذي رقم 03/481 السابق الذكر

8- المادة 7/3 من المرسوم التنفيذي رقم 03/481 السابق الذكر.

9- النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب عدد 46، السابق الذكر ص 2.

10- بالفرنسية يقابل مصطلح ترخيص Autorisation ويقابل مصطلح رخصة : Permis.

11- راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03/481 السابق الذكر.

- لمجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة
- غير أنه فيما يتعلق بصيد الأسماك الكثيرة الترحال والصيد البحري العلمي أو
صيد بحري آخر، تكون فيه كميات الصيد المرخص بها محددة مسبقا ويمكن منح
رخصة الصيد البحري لمجموعة من السفن 12.

ب- الترخيص بالصيد البحري : L'autorisation de Pêche

يمنح الترخيص بالصيد البحري، النشاط المتعلق بما يأتي :
الصيد التجاري البحري القاري
الصيد البحري على الأقدام، الصيد البحري الترفيهي والصيد البحري عن طريق
الغوص. 13.

هذا الترخيص يمنح لمجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة ويمنح للصيد البحري
بالنسبة للصيد البحري على الأقدام 14.

المطلب الثاني : تربية المائيات

لقد تم التمييز للمرة الأولى بين نشاط الصيد البحري وتربية المائيات في القانون 01
11/ الذي يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
حيث تحدد المادة 38 شروط ممارسة تربية المائيات حيث نصت على التزام مستغل
المسطح المائي، بالمشاركة الدورية في إعادة تشكيل مخزون المائيات عن طريق اطلاق
البلاغيط واليرقنات الواردة من مؤسسات التربية والزرع الوطنية أو الأجنبية وذلك بعد
أخذ رأي السلطات المعنية.
ويتم استغلال نشاط تربية المائيات إلى امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد
البحري مقابل دفع أتاوة تحدد عن طريق قانون المالية.

12- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03/481 السابق الذكر.

13- راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي 481/03 السابق ذكره ، ص 11. ج.ر عدد 78.

14- راجع المادة 38 من القانون 01/11 السالف الذكر ، ج.ر عدد 36، ص 10.

المبحث الثاني : الإطار الجبائي المطبق على نشاط الصيد البحري وتربية المائيات.

توصلنا سابقا إلى نتيجة مفادها أن صفة الصياد لا تمنح إلا للشخص الذي يمارس الصيد البحري على سبيل الإحتراف، معنى ذلك أنه من الناحية القانونية، لا يخضع للضريبة إلا نشاط الصيد الذي يمارس على سبيل الإحتراف، أي يكون نشاطا تجاريا.

المطلب الأول : الضريبة المطبقة على نشاط الصيد البحري

يخضع الصياد كغيره من الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون النشاطات الإقتصادية إلى الإلتزام بالتصريح.

فرع 1 : معايير فرض الضريبة :

يؤخذ بعين الإعتبار عند فرض الضريبة على نشاط الصيد 3 معايير أساسية :
رقم الأعمال المحقق

شكل الصيد وحجم الأسطول

شكل مؤسسة الصيد (شركة أشخاص أو أموال)

فرع 2 : أشكال فرض الضريبة على نشاط الصيد البحري :

أولا : فيما يخص الضرائب المباشرة

تعتبر مؤسسة الصيد البحري الحر في مؤسسة فردية والتي يوجد على رأسها التجار الصيادون، حيث تخضع إلى الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية 15 والرسم على النشاط المهني أو الضريبة الجزافية الوحيدة حسب الحالة.

1 - فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي وفئة الأرباح الصناعية والتجارية

. B.I.C، IRG

طبقا لأحكام المادة 8/12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن المداخيل المحققة من طرف التجار الصيادين الريانية الصيادين مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية، حيث تقضي المادة على ما يلي : "كما

15- النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب، سبق ذكرها ، ص 3.

النظام الجبائي المطبق على الإستثمار

تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، المداخيل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربانية الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد"16 وبذلك فإن هذه المداخيل تخضع إلى الضريبة على الدخل الإجمالي وفئة الأرباح الصناعية والتجارية وذلك حسب الجدول المحدد في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة وذلك على النحو الآتي :

نسبة الضريبة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0	- لا يتجاوز 120.000 دج
20	- من 120.001 إلى 360.000
30	- من 360.001 إلى 1.440.000
35	- أكثر من 1.440.000

كما يمكن أن تخضع إلى الضريبة النسبية المحددة بمعدل نسبي قدره 20 % ، إذا كانت المداخيل المعنية خاضعة للنظام المبسط¹⁷.
حيث أن فرض الضريبة يتم حسب نظامين :
أ - النظام المبسط :

يطبق هذا النظام على الأشخاص الطبيعية الذين يحققون رقم أعمال يفوق 5.000.000 دج ويقل أو يساوي 10.000.000 دج.

ب - النظام الحقيقي :

يطبق هذا النظام على الأشخاص الطبيعية الذين يحققون رقم أعمال يفوق 10.000.000 دج.

16- المادة 1/8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2010.

17- المادة 6 من قانون المالية لسنة 2010.

2 - بصدد الضريبة الجزافية الوحيدة :

تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على كل شخص طبيعي يمارس نشاط الصيد بصفة حرفية ويحقق رقم أعمال يقل أو يساوي 5.000.000 دج ، وتطبق هذه الضريبة على وجه الخصوص على الصعيد التقليدي الممارس بجوار السواحل بواسطة القوارب الصغيرة.

3 - فرض الضريبة في حالة أخذ مؤسسة الصيد صفة الشركة :

يمكن لمؤسسة الصيد أن تمارس نشاطها بصفة شركة في هذه الحالة يتم فرض الضريبة حسب الطبيعة القانونية للشركة المنشأة¹⁸

4 - فرض الضريبة على أرباح الشركات IBS :

تجد الضريبة على أرباح الشركات تطبقها في فرضية تكوين مؤسسة الصيد في شكل شركة أموال مثل شركة ذات مسؤولية محدودة (S.A.R.L) أو شركة أسهم (S.P.A)، في هذه الحالة تخضع مؤسسة الصيد إلى الضرائب المنصوص عليها في القانون العام (التجاري).

5 - فرض الضريبة على الدخل الإجمالي:

يتحقق ذلك في حالة تكوين مؤسسة الصيد في شكل شركة أشخاص مثل شركة التضامن، فالضريبة في هذه الحالة تستحق على الأرباح التي يتقضاها الشريك الطبيعي. وبذلك، يتعين على كل شريك التصريح بحصة ارباحه ودفع الضريبة المفروضة.

ثانيا: فيما يخص الرسم على القيمة المضافة (TVA):

يقع نشاط الصيد خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة أما النشاطات التابعة والمرتبطة به وكذا المتدخلين في النشاط فيخضعون لهذا الرسم بنسبة 17 % أو 7 % حسب الحالة.

18- النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب، سبق ذكره، ص 3.

1 - العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بنسبة 17 % دون الحق في

الخصم هي:

- عمليات إيجار الاماكن المائية المعدة لرسم بواخر الصيد ، بواخر صيد سمك الجيبية وكذا صيد سمك السردين وكذا المستودعات التي تحتوي على معدات الصيد.

- ممولون القطع الغيار لفائدة موانئ بناء بواخر الصيد .

2 - العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بنسبة 7 %:

- العمليات التي تقوم بها موانئ صناعة السفن البحرية.

- المواد والمنتجات الخامة أو المصنعة المعدة في صناعة ، إعداد، تجهيز وإصلاح أو

تحويل السفن البحرية 19

ثالثا : فيما يخص قانون الطابع:

- تخضع عمليات الصيد البحري إلى عدة رسوم منصوص عليها في قانون الطابع

والتي تطبق على:

- السندات ووثائق الملاحة البحرية.

- الوثائق والشهادات المتعلقة بالتأمين البحري.

المطلب الثاني : التدابير التحفيزية في المجال الجبائي وشبه الجبائي:

نميزين ثلاثة انواع من المساهمة الرمزية والتحفيزية:

فرع 1 : في الصيد البحري:

أولا: الرسوم:

حددت المادة 91 من قانون المالية 201997، الرسم السنوي الممارسة مهنة مجهز

في الصيد البحري التجاري وهي كما يلي:

19- النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب، عدد 46، سبق ذكره ص4.

20- راجع الأمر رقم 96/31 المؤرخ في 19 شعبان 1417 الموافق لـ 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997.

5000 دج	سفينة جيبية ذات سعة إجمالية تساوي 100 برميل أو تفوقها
4000 دج	سفينة جيبية ذات سعة إجمالية تساوي 100 برميل
1000 دج	سفينة صيد السردين مهما كانت حمولتها
500 دج	قوارب مهن صغيرة ذات سعة إجمالية تقل أو تساوي 10 براميل
1000 دج	قوارب مهن صغيرة ذات سعة إجمالية تفوق 10 براميل

ثانيا: الأتاوى : أ/ الصيد البحري:

يترتب على الحصول على رخصة أو ترخيص للصيد البحري، تسديد إتاوة سنوية

تحدد مبالغها كما يلي 21.

الإتاوة (دج)	الطول (م)	أنواع المهن
2000 دج	- أكثر من 4.80 م - أقل أو يساوي 7.20 م	المهن الصغيرة بالشباك والصنادير
2500 دج	- أكثر من 7.20 م - أقل أو يساوي 12 م	
7500 دج	- أكثر من 12 م	

21- المادة 55 من قانون المالية لسنة 2006 رقم 05/12 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ج.ر عدد 85 والقانون المتضمن قانون المالية لسنة 2008 رقم 07/12 مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، ج.ر عدد 82.

النظام الجبائي المطبق على الإستثمار

7000 دج	- أكثر من 7 م - أقل أو يساوي 12 م	الصيد بالشباك الدوارة
13000 دج	- أكثر من 12 م - أقل أو يساوي 18 م	
28000 دج	- أكثر من 18 م - أقل أو يساوي 24 م	
40000 دج	- أكثر من 10 م - أقل أو يساوي 14 م	سفن الصيد الجيبية
44000 دج 60000 دج	- أكثر من 14 م - أكثر من 18 م - أقل أو يساوي 24 م	
75000 دج	- أكثر من 24 م	سفن شبه الصناعية
80000 دج	- أكثر من 38 م	السفن الصناعية

* يتم تسديد الإتاوة المتعلقة بمختلف فئات المهن، حسب شرائع اعمار هذه السفن على النحو الآتي:

* من 0 إلى 7 سنوات: 100 % من الإتاوة.

* من 8 إلى 15 سنة : 80 % من الإتاوة.

* من 16 إلى 25 سنة: 60 % من الإتاوة.

* فوق 25 سنة: 50 % من الإتاوة.

ب/ الإتاوة المينائية: حددتها المادة 128 من القانون المالية لسنة 1995 معدلة بالمادة 76 من قانون المالية لسنة 1998 معدلة بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2001.
200122.

22- راجع قانون المالي لسنة 2001 رقم 06/2000 المؤرخ في 23 / 12 / 2000 ، ج.ر عدد 80.

- يترتب على شغل الأملاك العمومية المينائية تسديد الأتاوى على النحو الآتي:

إستغلال مساحات مينائية على اليابسة	27.35 كل 3 أشهر
إستغلال سطح	12 دج/م ² كل 3 أشهر
إستغلال سطح مغطى	27.35 دج/م ² كل 3 أشهر
إستغلال عنبر	66.70 دج/م ² كل 3 أشهر
إستغلال محل ذو إستعمال تجاري	273.60 دج/م ² كل 3 أشهر
إستغلال نفق (Voûte)	50 دج/م ² كل 3 أشهر

* تحدد هذه الأتاوى على أسس تجارية محضنة، ويتم تسديدها إلى الشركة المكلفة بموانئ الصيد « SGP/SOGE PORTS »

ثالثا: حقوق الطابع:

أ- على السندات والوثائق التي تسلمها الإدارة:

حددها قانون المالية لسنة 199823 وهي كما يلي:

عقد جزارة السفينة	1000 دج
محضر الزيارة	200 دج
دفتر للصيد البحري	300 دج
السند القانوني لأمن السفينة	300 دج
تسليم دفتر الطاقم	/

23- قانون المالية لسنة 1998 رقم 97/02 المؤرخ في 02 رمضان 1418 الموافق لـ 31 /12/ 1997، ج.ر عدد 89.

النظام الجبائي المطبق على الإستثمار

الحرف الصغيرة	100 دج
فئات أخرى من سفن الصيد البحري	500 دج

ب- حقوق الطابع الثابت:

حددها المادة 26 و 27 من قانون المالية 241998.

حيث تسلم السندات الوثائق من طرف الإدارات المكلفة بالملاحة البحرية والصيد البحري مقابل تحصيل رسم طابع جبائي بواسطة إيصال يسلم إلى قباضة الضرائب، يحدد حسب طبيعة العقد كما يلي:

* السند القانوني لأمن السفينة: 300 دج.

* دفتر الملاحة البحرية: 600 دج.

* نسخة ثانية من دفتر الملاحة البحرية: 600 دج.

يتوفق تسليم وثائق وشهادات الأمن البحري على تحصيل في شكل طابع جبائي تحدد قيمته حسب طبيعة العقد كما يلي:

- شهادة الملاحة: 200 دج

- شهادة أعوان الأمن: 100 دج

- النسخ الثانية للشهادات: 150 دج.

هذا وتعفى من شكلية الطابع: العقود المدنية، العقود التوثيقية وكذا كل الوثائق الأخرى المتعلقة بالعون البحري.

عقود الشيوخ وكذا عقود إجراءات تنفيذ الأحكام الخاصة بالصيد على السواحل.

أما فيما يخص الرسم على القيمة المضافة، فإنه تعفى عند الإستيراد ترميمات

السفن، إصلاحها والتحويلات المحدثة على السفن في الخارج.

وكذا عمليات إصلاح، تحويل المباني البحرية وكذا تمويل المواد والمنتجات الموجهة

لحساب الربانية الصيادون 25

24- نفس المرجع السابق ذكره.

25- النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب، عدد 46، ص3، سبق ذكره.

كما تعفى من إجراء التسجيل عقود الشيوخ وكذا عقود إجراء التنفيذ المتعلقة بالصيد في السواحل.

كما تستفيد المؤسسات الناشئة في إطار مختلف أجهزة الدعم من مزايا جبائية وشبه جبائية خلال مراحل الإنجاز، الإستغلال والتوسيع.

* أجهزة الدعم والتمويل: يمكن للمستثمرين الإستفادة من التدابير التحفيزية حسب خصوصيات كل مشروع إستثماري من خلال أجهزة دعم وتمويل الإستثمارات الآتي ذكرها:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANJEM)

- الصندوق الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)

- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

وبناء على تعليمة من السيد الوزير الاول، تقرر تكفل كلي لنسب فوائد القروض الممنوحة لأصحاب المشاريع الشباب إبتداء من شهر جويلية 2013، وذلك بالنسبة لكل المشاريع المدرجة في إطار أجهزة الدعم (ANSEJ – CNAC – ANGEM) 26

الفرع الثاني: في تربية المائيات:

1- مجالات وشعب الإستثمار في نشاط تربية المائيات

يستفيد من أجهزة الدعم ، رجال البحر، المهنيين، الجامعيون، البطالين الشباب البطال، أبناء الصيادين... إلخ. بإنخراطهم لدى الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات.

أما عن شعب تربية المائيات المؤهلة للإستثمار فتمثل فيما يلي:

- تربية المائيات في المياه البحرية بأقفاص عائمة.

- تربية المحار.
 - الصيد القاري.
 - مركز للصيد القاري.
 - تسمين الجمبري في المياه العذبة.
 - تربية الأسماك في المياه العذبة بأقفاص عائمة.
 - إعادة تعيير المياه العذبة بصغار الاسماك.
 - تربية الأسماك في البرك بالوسط الريفى 27.
 - وحدة لإنتاج الطحالب بالمياه العذبة.
 - نقطة بيع السمك.
 - إقتناء شاحنة ورشة.
- * تخضع ممارسة الصيد القاري للحصول على رخصة في الصيد القاري صالحة لمدة سنة واحدة تسلمها مديرية تنمية تربية المائيات على مستوى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.
- باستثناء ممارسة الصيد القاري، إنشاء نقطة بيع، وإقتناء شاحنة ورشة، فإن كل الشعب الأخرى المذكورة أعلاه تستلزم إنشاء مؤسسة لتربية المائيات.
- إن إنشاء مؤسسة لتربية المائيات من قبل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي تخضع للقانون الجزائري فوق مساحات برية و / أو مائية يتوقف على الحصول على إمتياز تسلمه إدارة الاملاك الوطنية، يمنح الإمتياز مقابل دفع أتاوة سنوية.
- وتحدد مدة هذا الإمتياز بـ 25 سنة قابلة للتجديد، ولايسمح بالتنازل عنه لأنه إمتياز شخص ويخصص حصرا لممارسة أنشطة تربي المائيات.
- ويتعين البدء بالقيام بالأعمال الخاصة بإنجاز مؤسسة لتربية المائيات ضمن أجل 6 أشهر إبتداء من تاريخ الحصول على الترخيص بالبناء.

2- التدابير التحفيزية والمزايا الجبائية وشبه الجبائية:

أ/ لممارسة الصيد القاري:

طبقا للمادة 87 من قانون المالية لعام 2003 فإن الأتاوة الواجب دفعها تقدر بـ 50.000 دج²⁸.

ب/ لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات: الاتاوة الواجب دفعها:

1- على اليابسة: حددتها المادة 85 من قانون المالية 2003²⁹ وتقدر بـ 1 دج للمتر المربع.

2- في البحر المفتوح:

- 1800 دج للهكتار بالنسبة للمساحات التي لا تتعدى 5 هكتارات.
- 5000 دج للهكتار إنطلاقا من الهكتار السادس.

وتتطلب ممارسة نشاط تربية المائيات في البحر المفتوح إلزاما مساحة أرضية ملحقة لا ينبغي أن تتعدى 2000 م² بالنسبة للمؤسسة على اليابسة والمزودة بمياه البحر: 10.000 دج للهكتار لمساحة تقل أو تساوي 50 هكتار.

في المياه القارية: 1800 دج للهكتار بالنسبة للإمتيازات من المسطحات المائية الطبيعية أو الإصطناعية والتي لا تتعدى مساحتها 50 هكتار.

ج/ محفزات أخرى:

- تستفيد المؤسسات المؤهلة لتربية المائيات من إعفاء كلي للدفع الجزافي لمدة 10 سنوات إبتداء من سنة التشغيل وهذا ما نصت عليه المادة 117 من قانون المالية 1991.
- وحسب المادة 25 من قانون المالية لسنة 1991، تستفيد المؤسسات في تربية المائيات من إعفاء كلي للرسم على النشاط الصناعي والتجاري خلال العشر (10) سنوات الأولى من نشاطها.

28- قانون المالية لسنة 2003، رقم 02/11 مؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق لـ 24/ 12/ 2002. ج.ر عدد 86.

29- راجع المادة 85 من قانون المالية 2003، مرجع سبق ذكره. ج.ر عدد 36.

- كما تستفيد المؤسسات المنشأة في إطار مختلف أجهزة الدعم من مزايا جبائية وشبه جبائية خلال مراحل الإنجاز، الإستغلال والتوسيع.

د/ إستيراد المدخلات: (الأغذية، البلاعيط، والدعاميص...)

الرسوم الواجب دفعها:

* حالة البلاعيط والدعاميص:

- الرسوم الجمركية: 5 %

- الرسوم على القيمة المضافة: 7 %

* حالة الأغذية:

- الحقوق الجمركية: 0 %

- الرسوم على القيمة المضافة : 7 TVA %

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول، أن الجهود المبذولة من الدولة سواء من حيث الإستثمارات العمومية، أو الدعم للإستثمار الخاص، من تطوير قدرات جديدة في مجال القنص والإنتاج والتحويل والخدمات المتعلقة باقتصاد الصيد، هي جهود محدودة، لكن هذه الديناميكية يتعين تعزيزها بغية جمع الشروط لديمومتها وفي نفس الوقت تحقيق إدماج أفضل لاقتصاد الصيد البحري في الإقتصاد الوطني والتنمية المحلية. كما أن نظام المرافقة الذي انتهجته الدولة، ينطوي على أهمية بالغة فمنذ الثلاثي الرابع من سنة 2012، تم إجراء تقييم منهجي لبرامج التنمية المتخذة من طرف الدولة، وذلك بمساعدة من المهنيين والمتعاملين والخبراء لتحديد محاور توجيه الإستثمار في سياق نموذج نمو اقتصاد الصيد البحري أكثر إدماجا وتثمينا ومحافظة على الموارد والصيادين.

ومن جهة أخرى فإن الحوافز المتعددة التي وضعتها الدولة في مختلف المجالات الجبائية والجمركية وحقوق الإمتياز ومختلف الرسوم، فإنه لا يبدو أن المستثمرين على وعي بأنهم تشكل عوامل محفزة وفرص للعمل، ويفسر ذلك من خلال النقائص على صعيد تعميم إرشاد هذه التدابير والأجهزة وأشكال عرضها.